الأمم المتحدة
E/RES/2020/2
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
Distr.: General
10 February 2020

دورة عام 2020

البند 12 من جدول الأعمال

مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 10 كانون الأول/ديسمبر 2019

[*بناء على مقترح نظر فيه في جلسة عامة (E/2020/L.3)*]

2/2020 – دعم منطقة الساحل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته 32/2009 المؤرخ 31 تموز/يوليه 2009 و 43/2011 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2011 و 15/2019 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2019،

وإذ يسلّم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزّز كل منها الآخر،

وإذ يشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وإلى أنها عالمية بطبيعتها وشاملة من حيث تطبيقها، وتراعي اختلاف الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته وتحترم السياسات والأولويات الوطنية،

وإذ يشير أيضا إلى الاجتماعين المشتركين بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام بشأن موضوعي ”الصلات بين تغيّر المناخ والتحديات التي تواجه بناء السلام والحفاظ عليه في منطقة الساحل“ و ”الحالة في منطقة الساحل“ اللذين عُقدا في نيويورك في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 28 حزيران/يونيه 2017، على التوالي،

1 – ***يسلّم*** بالتحديات الإنسانية والأمنية والإنمائية الجسيمة التي تواجهها منطقة الساحل؛

2 – ***يؤكد*** أهمية التصدي بشكل وافٍ للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وللحالة الإنسانية في المنطقة، التي يغلب عليها في جملة أمور الفقر المدقع والافتقار إلى الأمن الغذائي والنزوح القسري وانعدام المساواة على الصعيد الاجتماعي، ويدعو إلى تقديم المساعدة الإنسانية تمشياً مع قرار

110220 100220 20-01830 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 والمساعدة الإنمائية تمشياً مع قراري الجمعية العامة 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 279/72 المؤرخ 31 أيار/ مايو 2018؛

3 - ***يسلّم*** بالآثار الضارة لتغيّر المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، بما في ذلك ما ينجم عن الجفاف والتصحر وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي، على التنمية في منطقة الساحل، ويواصل التشديد على الحاجة إلى أن تضع الحكومات والأمم المتحدة استراتيجيات طويلة الأجل لبناء القدرة على الصمود ويشجعها على مواصلة إدماج هذه المعلومات في الأنشطة التي تضطلع بها؛

4 - ***يشدّد*** على أهمية تولي الجهات الوطنية والإقليمية زمام المبادرة وعلى أهمية الحوكمة الرشيدة، ويثني على مبادرة بلدان المنطقة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ومنها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، إلى تولي مقاليد الأمور بشكل متزايد في مساعي التصدي للتحديات المتعددة الأبعاد التي تواجهها منطقة الساحل؛

5 - ***يحيط علماً*** بالجهود الجماعية التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل إعادة تنظيم استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل[1] ووضع خطة الأمم المتحدة لدعم منطقة الساحل للتعجيل بالأثر الذي تنشده، ويدعو الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تدعم تنفيذها الفعال بما يتفق مع ولاية كل منها وتمشيا مع احتياجات السكان في منطقة الساحل ومع الأولويات الوطنية والإقليمية، ويشجع التعاون الوثيق مع الشركاء ومع بلدان المنطقة لكفالة أن تكون الاستجابة الدولية للحالة في منطقة الساحل متوائمةً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[2] وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 واتفاق باريس[3] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[4] واستراتيجية الأمن والتنمية الخاصة بالمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل؛

6 - ***يؤكد*** الحاجة إلى تعزيز المشاركة الجماعية والمتكاملة في جميع أنحاء منطقة الساحل تمشياً مع الأطر القائمة، ومنها برنامجُ الاستثمارات ذات الأولوية للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل واستراتيجيةُ الاتحاد الأفريقي لمنطقة الساحل، ويرحب في هذا الصدد بتوطُّد التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك في سياق إطار العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

7 - ***يقرّ*** بأن التحديات المتعددة الأبعاد في منطقة الساحل تؤثر على النساء والشباب أكثر من غيرهم، ويشجع الدول الأعضاء، بما فيها بلدان منطقة الساحل، وكياناتِ منظومة الأمم المتحدة، كلٌّ وفقاً لولايته، على أن تدعم على سبيل الأولوية تمكين المرأة، بما يشمل مشاركتها الفعالة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وقدرتها على اتخاذ القرارات، وأن تعمل على إيجاد الفرص للنساء والشباب، ولا سيما من يعيشون في مناطق ريفية أو مناطق تقع على الحدود القارية أو مناطق محرومة من الخدمات، وذلك بما يتسق مع الأولويات الوطنية والإقليمية؛

---

(1) S/2013/354، المرفق.

(2) قرار الجمعية العامة 1/70.

(3) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(4) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

8 - ***يهيب*** بالأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية وبالمؤسسات المالية الدولية والاتحاد الأفريقي وسائر المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، مثل التحالف من أجل منطقة الساحل، أن يواصلوا تقديم المساعدة إلى بلدان منطقة الساحل من خلال توفير دعم أكثر اتساقا وفعالية، بسبل منها الاستمرار في توفير المساعدة الإنمائية الفعالة، بما يتفق مع الأولويات والسياسات الوطنية والإقليمية، وبما يشمل تعزيز بناء القدرات وبناء المؤسسات من أجل إرساء أسس متينة لتحقيق التنمية والسلام المستدامين على المدى الطويل؛

9 - ***يشير*** إلى أهمية الشراكات الوثيقة والاستراتيجية والمنسّقة والتنفيذية فيما بين الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، مثل مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تنفيذ مبادرات محلية ووطنية وإقليمية وعابرة للحدود تهدف إلى تحقيق التنمية والسلام المستدامين في منطقة الساحل؛

10 - ***يؤكد*** أهمية المحافظة على الإنفاق على الخدمات الاجتماعية الأساسية في منطقة الساحل، بما في ذلك على الصحة والتعليم والتغذية وإمكانية الحصول على المياه النظيفة، وعلى البنى التحتية الأساسية مثل الطاقة، من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية ورغم تزايد العبء الواقع على الميزانيات الوطنية لبلدان المنطقة من جراء التحديات الأمنية التي يتعين عليها معالجتها؛

11 - ***يؤكد أيضاً*** أهمية دعم المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في منطقة الساحل، تمشياً مع قرار الجمعية العامة 279/72، من أجل كفالة التنسيق والأثر المعزَّزين للأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في سياق دعمها الحكومات الوطنية في منطقة الساحل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

12 - ***يهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعمل، تمشياً مع قرار الجمعية العامة 279/72، على تعزيز القدرات والموارد ومجموعات المهارات من أجل دعم الحكومات الوطنية، بما في ذلك في منطقة الساحل، في مساعي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن تقوم، عند الاقتضاء، ببناء قدراتها وخبراتها لتشجيع إحراز تقدّم على صعيد الأهداف التي لا يزال تحقيقها متأخرا، وفقا لولاية كل منها وبناء على المزايا النسبية، وتقليص الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية فيما بين الكيانات؛

13 - ***يطلب*** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإلى الوكالات المتخصصة أن تولي اهتماما خاصا لتنسيق أنشطتها في منطقة الساحل ولأثر تلك الأنشطة، تمشياً مع قرار الجمعية العامة 279/72؛

14 - ***يرحب*** باستخدام لجنة بناء السلام محفلها لإبقاء الاهتمام الدولي موجهاً إلى منطقة الساحل ويدعو اللجنة إلى أن تستمر، في إطار الدور الاستشاري الذي تضطلع به تجاه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في بذل تلك الجهود عن طريق حشد التزامات وشراكات أعمق فيما بين الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والشركاء الإقليميين والدوليين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل التنفيذ الفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وخطة الأمم المتحدة لدعم منطقة الساحل؛

15 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التـــزاماته القائمة بتقديم تقارير إلى المجلس الاقتصـادي والاجتماعي في دورته لعام 2020 في إطار البند المعنون ''مسـائل التنسـيق والبرنامج ومسـائل أخرى''، بتضـــمين التقـارير المـذكورة فرعـاً عن تنفيـذ هـذا القرار، بمـا في ذلـك كيفيـة تقـديم منظومـة الأمم المتحدة الدعمَ المتكامل والمتسـق والمنسّـق من أجل تحقيق التنمية المسـتدامة في منطقة السـاحل، بما يتســق مع الأولويات الوطنية والإقليمية وتمشـــياً مع قرار الجمعية العامة 279/72، ويقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته المزمع عقدها في عام 2021 بندا فرعيا بعنوان ''التنمية المستدامة في منطقة الساحل'' في إطار البند المعنون ''مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى''؛

16 - ***يقرر*** النظر في هذه المســألة في دورته لعام 2020 في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى''.

الجلسة العامة 5
10 كانون الأول/ديسمبر 2019